قـــرر :

( المـادة الأولى )

يؤذن للسيد / محمد حافظ مصطفى محمد حافظ الملحق بوزارة الخارجية فى الزواج من الآنسة / وفاء على محمد الجبلى المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية اليمنية .

( المـادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص بإقامة كنيسة مار جرجس الجديدة للأقباط الأرثوذكس بمدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

يرخص بإقامة مبان ـ سكن للراعى وصالة للاجتماعات ـ داخل كنيسة مار جرجس الجديدة للأقباط الأرثوذكس بمـدينة ميت غمر محافظة الدقهلية المرخص بإقامتها بمقتضى القرار رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

( المـادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٩ ( ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة انترناشيونال ١٩٧٨ المشتراة من بنك ناصر الاجتماعى لمدرسة القناة بالمعادى والمفرج عنها بقسيمة السداد شهادة رقم ١٦١٤ قسيمة رقم ٦٥ فى ٧٨/٩/٢٧ جمرك القاهرة .

( المـادة الثانية )

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهـذا القرار مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ ( ١٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

د . مصطفى خليل

---

## قرار رئيس مجلس الوزراء

### رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

( المـادة الأولى )

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارتان الأتوبيس ماركة واين موديل ١٩٧٨ المشتريتان من بنك ناصر الاجتماعى لمدارس سان جورج بمصر الجديدة والمفرج عنهما مؤقتا بموجب البيانين الجمركيين رقمى ١٦٩١ ، ١٦٩٢ جمرك القاهرة لسنة ١٩٧٨

( المـادة الثانية )

يحظر التصرف فى السيارتين المشار إليهما فى المـادة السابقة مالم تسدد عنهما الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتهما وقيمتهما فى تاريخ السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ

( المـادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ ( ١٤ يونيه سنة ١٩٧٩ )

د . مصطفى خليل

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٧٩/٢٥٢٧١-٣٠١٢